

حرية الأطراف في اختيار طرق حل التزاعات

الناجمة عن العقد التجاري الدولي

(في القانون الجزائري)

الأستاذ / أحمد بوقادوم

أستاذ القانون التجاري

كلية الحقوق - جامعة الجزائر

إن اتساع العلاقات التجارية الدولية بين الأشخاص من مختلف الأقطار والدول وفي مختلف مجالات الأنشطة التجارية، نتيجة للتطور المذهل في وسائل الاتصالات والنقل، جعل من العالم قرية صغيرة، يسهل مجال التبادل التجاري ويوسّعه إلى مختلف الميادين، مما زاد ويزيد في التعداد المضطرب للصفقات والعقود المبرمة بين المستغلين في مجال التجارة الدولية وبالتالي أدى إلى تنامي التزاعات القانونية فيما بينهم.

وقد أدى الارتفاع المتزايد للمنازعات بين أطراف مختلفة الأوطان ومتباينة القوانين إلى توجه المتعاملين الدوليين، رغبة منهم في التحرر

من قيود الأنظمة القانونية الوطنية الجامدة، إلى ترسیخ مبادئ وأسس جديدة تمنحهم سلطات واسعة في اختيار طرق ووسائل حل منازعاتهم الناشئة أو التي قد تنشأ بمناسبة العقود التي يبرموها، وذلك إما بالإشارة الصريحة في العقد المبرم بينهم أو بالاتفاق اللاحق عند بروز التزاع، على الطريقة أو الوسيلة المثلث لفظ التزاع وحله. كل ذلك من أجل الإبقاء على العلاقة التجارية قائمة فيما بينهم من جهة، ومن جهة أخرى بهدف التقلص من تعقيد وبطء الإجراءات التي يفرضها تطبيق القانون الوطني من طرف القاضي الداخلي.

أسوة بالتشريعات الحديثة، يمنح التشريع الجزائري للمتعاملين في مجال التجارة الدولية حرية واسعة لاختيار أبسط الطرق وأسهل الوسائل التي يرونها مناسبة لحل منازعاتهم مع الأطراف الأجنبية.

وقد ساهم تحرير الاقتصاد الوطني وفتح السوق للمنافسة أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب في مختلف الحالات الاقتصادية، إلى تدخل المشرع في السنوات الأخيرة إما بإصداره لنصوص جديدة لتنظيم السوق والمنافسة فيها أو بإعادة النظر في القوانين القائمة وتحيينها لجعلها أكثر ملاءمة مع التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية الوطنية وكذا تبنيه لأنظمة قانونية جديدة لجعل المنظومة التشريعية الوطنية أكثر انسجاماً ومسايرة للتوجهات الحديثة للاقتصاد والتجارة.

العاليين. بدءاً بانضمام الجزائر في أواخر سنة 1988⁽¹⁾ إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958، وانتهاء وإلى حد الآن بإصداره مؤخراً شهر فبراير 2008 لقانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾ ضمنه طرقة بديلة لحل النزاعات تمثل في الصلح والوساطة بالإضافة إلى إعادة النظر في النصوص المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، معتمداً بالدرجة الأولى على إرادة ورغبة الأطراف في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لحل نزاعاتهم، ستدعم لا محالة حرية أطراف العقد التجاري الدولي لاختيار طرق حل خلافاتهم الآنية أو المستقبلية دون خوف أو تخوف من انحياز أو عدم حياد القاضي.

1. مفهوم العقد التجاري الدولي

يحدد كل من القانونين النموذجين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتار) للتوفيق⁽³⁾ وللتحكيم⁽⁴⁾ التجاريين الدوليين مفهوم العقد التجاري الدولي. حيث تقضي المادة الأولى لكل منهما بأن ينبع لمصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاق التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، البيع

الإيجاري، تسييد المشات، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، منح الرخص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو استغلال الامتياز، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري والنقل بمختلف أنواعه ووسائله (سواء كان حوا أو برا أو بحرا أو بالسكك الحديدية وسواء للركاب أو البضائع) ...

أما مصطلح "دولي" فيطلق على العلاقة التي يكون فيها مقر عمل طرف العقد في دولتين مختلفتين، وقت إبرام العقد أو إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين أو الأطراف مختلفة عن الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العقد التجاري أو عن الدولة التي لموضوع التزاع صلة وثيقة بها.

فالدولية بهذا المفهوم لا تعنى بجنسية طرفي العقد التجاري، فقد تكونان من جنسية واحدة وبالرغم من ذلك يعد العقد دوليا متى توافرت إحدى الحالات المشار إليها أعلاه.

2. حرية الأطراف في اختيار طرق حل التزاع في التشريع القائم:

منح المشرع عدة وسائل لأطراف عقد تجاري دولي، لاختيار أبجعها وأكثرها ملاءمة لحل التزاع الذي قد ينشأ بينهم بمناسبة تنفيذ أو تفسير أو عدم إمكانية تنفيذ العقد المبرم بينهم. وذلك إما باللجوء

إلى الحل الودي للنزاع وإما باللجوء إلى القضاء أو باللجوء إلى عدالة خاصة والمتمثلة في التحكيم.

ترسخ القواعد العامة هذا المبدأ في المادة 106 من القانون المدني والتي تقضي صراحة بأن العقد شريعة المتعاقدين. تطبيقاً لهذا المبدأ العام، يمكن لأطراف علاقة تجارية دولية إما الاتفاق السابق في العقد نفسه أو الاتفاق اللاحق لظهور التزاع على وسيلة حله، كالمفاوضات الودية التي تسبق عادة اللجوء إلى طريقة أخرى أكثر وجاهية وأشد تصادماً أو باللجوء إلى الصلح الذي يتم اللجوء إليه عند ظهور التزاع أو التحكيم متى اتفق الأطراف صراحة عليه، كل بهدف الإبقاء على العلاقات التجارية قائمة مستقبلاً، أو باللجوء إلى القضاء العادي كآخر حل في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بواسطة التوفيق أو عدم التوصل إلى صلح أو عدم الاتفاق على التحكيم.

1.2. حل النزاع بواسطة التوفيق

تعرف المادة الأولى من قانون الأسيتارال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي المشار إليه "التوفيق" بأنه كل عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بأي تعبير آخر له معنى مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما من أجل التوصل إلى تسوية ودية لتراعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية

أو قانونية أخرى، دون أن يكون للقائم بالعوفيق أي صلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين. فالطرفان غير ملزمين باحترام الحل الذي يقترحه الموقّع عليها، إلا إذا اتفقا صراحة على الحل المقترن عليهم، وفي هذه الحالة يصبح في مرتبة العقد الواجب احترامه.

وفي حالة عدم توصل الموقّع إلى حل للنزاع ينتقل الأطراف بتراعهم إلى الوسيلة الموالية المعتمدة من طرفهم التي قد تكون باللحوء إلى التحكيم أو القضاء، حسبما اتجهت إليه إرادتهم.

2.2. حل النزاع عن طريق الصلح

الصلح طبقاً للمادة 459 من القانون المدني هو "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يقيمان به نزاعاً محتملاً..." وذلك بأن يتنازل كل طرف من أطراف النزاع على وجه التبادل على جزء مما يدعى به.

ونظراً لاعتبار الصلح عقداً فيجب أن يتوافر فيه ما يجب توافره في أي عقد من أركانه. أما محل الصلح فهو الحق المتنازع عليه والذي يجب أن يتنازل كل طرف فيه عن جزء منه⁽⁵⁾. غير أنه لا يجوز الصلح إلا في المسائل المالية، فلا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية ولا في تلك المتعلقة بالنظام العام⁽⁶⁾.

ويجب أن يفسر عقد الصلح تفسيراً ضيقاً، فلا يمكن أن يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة واضحة مخاللاً للنزاع الذي فصل فيه الصلح⁽⁷⁾.

ويترتب عن الصلح إهاء الزراع محل الصلح وذلك بانقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل طرف بصفة نهائية⁽⁸⁾. وللصلح أثر كاشف لما احتواه من حقوق متنازع عليهما ويقتصر هذا الأثر على هذه الحقوق دون سواها⁽⁹⁾. ودور القاضي في هذه الحالة لا يعتبر إلا كاشفا ومقررا لإرادة الأطراف في حكم قضائي واجب التنفيذ لا غير.

أما فيما يتعلق بإثبات الصلح، فإن المشرع لم ينص صراحة على إثباته بالكتابية، كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية⁽¹⁰⁾ التي استلهم منها معظم أحکام القانون المدني. علما بأن غالبا ما يكون نتاج مفاوضات طويلة وجلسات عديدة، يحتوي في كثير من الأحيان على اتفاقات وبنود معقدة يصعب إثباتها بغير الكتابة. غير أن الحقوق التي اشترط المشرع الكتابة الرسمية في إثباتها، فإن الصلح المتعلقة بها لا يجوز إثباته إلا بالكتابية.

2.3. الاختيار الإرادي للقضاء الوطني

تجيز المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية الحالي والذي سينتهي العمل به ابتداء من أول أبريل 2009 والتي أصبحت المادة 42 في قانون الإجراءات المدنية الجديد، لكل جزائري أن يقاضي كل أجنبي أمام المحاكم الجزائرية، ولو لم يكن مقيما في الجزائر، لمطالبته بتنفيذ التزامات أقر بها معه سواء في الجزائر أو في بلد أجنبي.

كما يجوز، حسب نص المادة 11 من نفس القانون للأجنبي متابعة الجزائي قضائيا في الجزائر، من أجل التزامات تعاقد معه عليها في بلد أجنبي.

تلك وسيلة أخرى يمكن لأطراف عقد تجاري دولي اللجوء إليها لحل نزاع محتمل قد ينشأ بينهم، سواء بناء على طلب الجزائري أو الأجنبي.

2.4 اختيار التحكيم كوسيلة حل التزاع

أقرت المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية التحكيم، حيث أجازت لكل شخص طلب التحكيم في جميع الحقوق التي له متعلق الحرية للتصرف فيها، باستثناء الالتزامات المتعلقة بالنفقة والإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والمليس والمسائل المتعلقة بالنظام العام وكذا حالة الأشخاص وأهليتهم.

1.4.2 مفهوم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم تجاريا في مفهوم قانون الإجراءات المدنية القديم، ذلك التحكيم الذي يخص التزاعات المتعلقة بمحفظة مصالح تجارية. ولكي يعتبر التحكيم التجاري دوليا فيجب أن يكون مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج⁽¹¹⁾. مفاد ذلك أنه لا يعتد بجنسية طرف أو أطراف العقد المتضمن اتفاقية أو شرط التحكيم، وإنما يعتد بمقر

الإقامة ولو كانوا أو كانوا من جنسية واحدة. بنصه على ذلك، يكون المشرع قد ساير التعريف المعتمد من قبل الأنسسترال في قانونيه النموذجين للتوفيق والتحكيم التجاريين الدوليين.

يعرف التحكيم بأنه نظام تسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم أطراف التزاع إما مباشرة أو عن طريق نظام للتحكيم⁽¹²⁾. كما يعرف بأنه قضاء خاص تمنحه إرادة الأطراف إلى أفراد عاديين للفصل في نزاع يخصهم⁽¹³⁾.

والتحكيم بهذا المعنى هو تأسيس عدالة خاصة بين الخصوم يخرج النزاع بواسطته من اختصاص القضاء العادي، ليفصل فيه أفراد عاديون مُنحوا، لهذا الغرض، مهمة القاضي. فهو يعبر عن رغبة أطراف التزاع في التخلص من اختصاص قضاء المحاكم فيما يخص نزاعهم.

أما مصطلح "التحكيم التجاري الدولي" (commercial Arbitrage) international)، فقد استعمل لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي الذي انعقد بنيويورك في الفترة ما بين 20 مايو و 10 يونيو 1958 والذي انتهى بالتوقيع على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية⁽¹⁴⁾ والتي انضمت إليها الجزائر في 1988/07/12.

2.4.2 فوائد التحكيم التجاري الدولي

للتحكيم فوائد متعددة تمثل أهمها في:

أ) إن التحكيم يسمح باختيار الحكم بالنظر إلى شخصيته وبالنظر إلى اختصاصه الذاتي و بالنظر إلى خصوصيات موضوع التزاع عكس القضاء.

ب) سرية مداولاته، حيث أنه يتوجب أي إشهار فهو يحفظ أسرار القضية بين الأفراد أو الشركات المتنازعة من الانتشار والإشهار، عكس القضاء الذي من خصوصياته علانية الحكم و علانية الإجراءات ما عدا ما استثنى منها بنص صريح في القانون. لذلك فإن السرية التي تحيط بمداولات التحكيم والقرار الذي يصدر بعد ذلك يؤدي إلى التوفيق بين أطراف التزاع نتيجة للجو السينكولوجي الذي يؤدي إلى زوال التوتر بين أطراف التزاع بعيداً عن المواجهة العلانية كما هو الحال أمام القضاء العادي، مما يسمح على الإبقاء على العلاقات والروابط التجارية قائمة بين الطرفين بغض النظر عن نتيجة التحكيم.

ج) سرعة حل التزاع و ذلك نظراً للحرية المطلقة التي يتمتع بها أطراف التزاع في تبسيط الإجراءات كالتنازل عن الطعن، وإلغاء التنازع القضائي كما أنه يمكن لهم فرض آجال محددة على المحكمين لإصدار قرارهم، بالإضافة إلى ذلك ففي حالة غياب النص القانوني أو

التحكيم

عدم تكفيه مع التزاع فإن الحكم يمكنه أن يخلق القابوون حل التزاع يستمد أحكامه من قواعد التعامل في مجال التجارة الدولية.

وقد عرف التحكيم في إطار العلاقات التجارية الدولية ازدهاراً مضطرباً نظراً للفوائد السابقة ذكرها، إضافة إلى أنه يؤدي إلى تجنب اللجوء إلى القضاء الوطني لما قد يتمتع به هذا الأخير من نظرية وطنية ضيقية للنزاع بالإضافة إلى عائق اللغة حيث لا يسمح بالمرافعة أمام القضاء العادي إلا باللغة الوطنية، بينما يمكن في إطار التحكيم الاتفاق على لغة معينة أو عدة لغات للتحكيم.

3.4.2. اتفاقية أو شرط التحكيم التجاري الدولي

اتفاقية التحكيم هي تعهد شخصين أو أكثر على عرض التزاع الذي نشأ أو سينشأ بينهم نتيجة لعلاقة قانونية معينة موجودة أمام محكم أو أكثر.

فهي تعطي مفهومي شرط التحكيم (compromissoire clause) والذي يستعمل عادة كشرط في العقود ويهدف إلى الالتزام بعرض التزاع الذي قد يظهر مستقبلاً على التحكيم، أما التعهد بالتحكيم (compromis d'arbitrage) فيهدف إلى عرض التزاع القائم بين الأطراف حالياً على التحكيم.

التحكيم

ويجب أن يتم إبرام اتفاقية التحكيم كتابة وإلاً كانت باطلة⁽¹⁵⁾.

غير أن الكتابة المطلوبة هنا لا يشترط فيها أن تكون رسمية إذ يكفي أن تكون الكتابة عرفية. ويلاحظ أن المادة الثانية لاتفاقية نيويورك

لسنة 1958 المشار إليها سابقاً والساربة المفعول في الجزائر توسع من مفهوم "الاتفاقية المكتوبة"، حيث تعتبر كل شرط مدرج في العقد أو في اتفاق التحكيم الموقع من الأطراف أو المتضمن في رسائل أو برقيات، بمثابة اتفاقية مكتوبة.

ومع تضمن العقد اتفاقية التحكيم بهذا الشكل، وجب على القضاء الوطني المنضمة دولته إلى الاتفاقية الدفع بعدم اختصاصه للنظر في الزراع متى تمسك أحد الأطراف بذلك⁽¹⁶⁾.

3. حرية الأطراف في اختيار طرق حل الزراع طبقاً لقانون الإجراءات المدنية الجديد

إن قانون الإجراءات المدنية الجديد قد نص، إضافة إلى الوسائل المعتمدة في القانون القديم للإجراءات المدنية⁽¹⁷⁾، على طرق جديدة حل الزراع لم تكن معتمدة من قبل، يمكن إخضاع الزراع الناجم عن عقد تجاري دولي إليها، والمتمثلة في الطرق البديلة المنصوص عليها في الكتاب الخامس منه. وذلك إما بالاتفاق المسبق والصريح في العقد باللجوء إلى القضاء الجزائري أو بالاتفاق اللاحق على رفع النزاع

القائم أمامه، أو بالاتفاق الضممي على اختصاص القضاء الجزائري رغم وجود شرط أو اتفاقية التحكيم متى اتفق الأطراف صراحة أو ضمنا على التنازل عن التحكيم لصالح الاختصاص القضائي الجزائري، وذلك بعرض التزاع أمامه رغم احتواء العقد على شرط التحكيم⁽¹⁸⁾.

1.3. الوساطة في التزاع التجاري الدولي

يعتبر التوفيق أو الوساطة من الطرق الودية الهامة المعتمدة لحل التزاعات في العقود التجارية الدولية الأمر الذي دفع بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى اعتماد قانون نموذجي للتوفيق كمرجع يمكن للتشريعات المختلفة تبني أحكامه أو البعض منها في قوانينها الداخلية.

ومن الوسائل التي استحدثها المشرع في القانون الجديد للإجراءات المدنية الوساطة، حيث تقضي المادة 994 منه بوجوب عرض القاضي المفوع أمامه التزاع إجراء الوساطة على الأطراف.

ويتم تعين الوسيط، في حالة موافقة الأطراف من طرف القاضي بوجب أمر⁽¹⁹⁾ سواء كان فردا أو جمعية وفي هذه الحالة يجب على رئيسها تعين أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة مع ضرورة إعلام القاضي بهذا التعين⁽²⁰⁾. ويجب في كل الأحوال احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 998 من نفس القانون، على أن لا تتجاوز

مدة الوساطة 3 أشهر غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة بعد موافقة أطراف النزاع⁽²¹⁾.

وقد تنتهي مهمة الوسيط بالتوافق بين الخصوم، كما قد تنتهي بفشلها، وفي كلتا الحالتين يجب على الوسيط إعلام القاضي كنایا بال نتيجة التي توصلت إليها وساطته. وفي حالة حصول اتفاق بين الأطراف، يحرر محضرا بذلك يوقع عليه الخصوم⁽²²⁾.

غير أنه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت إما بناء على طلب من الوسيط أو من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه إذا ما اتضح له عدم الجدوى منها⁽²³⁾.

وفي كل الأحوال ترجع القضية للنظر فيها أمام نفس الجهة القضائية بعد استدعاء الخصوم وال وسيط من طرف أمين الضبط للفصل فيها⁽²⁴⁾.

وفي حالة توصل الوساطة إلى اتفاق، يصادق القاضي على ذلك بموجب أمر غير قابل للطعن ويعد محضر الاتفاق في هذه الحالة سندًا تنفيذيا⁽²⁵⁾.

ويلاحظ في هذا الصدد بأن للقاضي دور إيجابي في إقراره للوساطة ومتابعته لها وإشرافه عليها.

2.3. الصلح كوسيلة حل نزاع تجاري دولي

إذا كانت الوساطة قد حظيت باهتمام المشرع حيث نظمها في 11 مادة، فإن الصلح لم ينل نفس الاهتمام إذ لم ينظم إلا بأربع مواد فقط، قد يكون ذلك راجع لتنظيم الصلح في الأحكام العامة للقانون المدني (المواد 459-466). بالرغم من ذلك تبقى النصوص المنظمة للصلح في قانون الإجراءات المدنية الجديد ناقصة من جهة وغامضة من جهة أخرى.

عكس الوساطة فقد جعلت المادة 990 اللجوء إلى الصلح جوازياً سواء بالنسبة للخصوم وحتى بالنسبة للقاضي. وبالتالي فالإرادة الأطراف دور أساسي في اعتماد الصلح كطريقة حل التزاع ابتداء وانتهاء، وما للقاضي في ذلك إلا دوراً مقتراً لتلك الإرادة. ذلك ما يمكن فهمه من أحكام المادة 992 التي تقرر إيداع محضر الصلح أمانة ضبط الجهة القضائية التي تم من خلالها الاتفاق عليه، بعد التوقيع عليه من أطراف التزاع والقاضي وأمين الضبط ليصبح بعد ذلك سندًا تنفيذياً⁽²⁶⁾، دون الإشارة فيما إذا كان يجب أن يصدر في شكل أمر أو حكم قضائي، مما يجعل من الجهة القضائية التي تم الصلح في كنفها مجرد مصلحة لتسجيل ذلك الصلح ليصبح متمتعاً بالحجية.

3.3. مفهوم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجديد لإجراءات المدنية

تحت عنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" للفصل السادس من قانون الإجراءات المدنية الجديد، تنص المادة 1039 على أنه " يعد التحكيم دولياً، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يختص التزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

غير أن المادة المذكورة تستدعي الملاحظات التالية :

أ) عدم انسجام المادة مع عنوان الفصل: في بينما نلاحظ تحصيص عنوان الفصل لـ"الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"، بحد المادة تعرف لنا "التحكيم الدولي" وليس التحكيم التجاري الدولي. مما يدفع إلى الاعتقاد بأن التحكيم المقصود هنا هو التحكيم الذي يتم بين الدول فيما بينها أو بينها وبين المنظمات الدولية وكلها تعتبر من أشخاص القانون العام والخاضعة عادة لأحكام وقواعد القانون الدولي العام.

بينما المقصود من هذا الفصل ونوصو به وأحكامه هو التحكيم الذي يتفق عليه أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

ب) أما الملاحظة الثانية والمتعلقة بنفس المادة والتي تستدعي الاهتمام والدراسة، والتي ستخلق لا محالة إشكالا في تطبيقها والتعامل بها، فتتمثل في تحصيصها للتحكيم الدولي لـ"التراعات المتعلقة بالصالح الاقتصادي لدولتين على الأقل".

فنلاحظ بأن هذه الفقرة قد تدفع إلى الاعتقاد بأن التحكيم الدولي بهذا المعنى يهدف إلى حلّ الزاع القائم بين دولتين على الأقل من جهة، ومن جهة أخرى عندما يتعلق ذلك الزاع بصالحها الاقتصادي، في حين أن هذا الزاع له أحکامه الخاصة ونظامه الخاص بالإضافة إلى أجهزته المعتمدة والتي تخضع لمعاهدات وهيئات دولية متخصصة في هذا الشأن.

أما إذا كان المقصود بها الصالح الاقتصادي لأشخاص من دولتين على الأقل، فإن هذا النص الجديد يكون قد وسع إلى أقصى حدّ من مجال النشاطات الاقتصادية، التي يمكن الاتفاق على إخضاع التراعات القائمة أو التي ستقوم بشأنها للتحكيم الدولي، يشمل بالإضافة إلى الأنشطة الصناعية والتجارية، الأنشطة الزراعية والحرفية. مما قد يخلق مصاعب للمتعاملين الجزائريين، نتيجة تعاملهم مع أجانب محترفين سيفرضون عليهم عقوداً محكمة الصياغة وفي غاية من التعقيد معددة من طرف خبراء متخصصين تتضمن، إضافة إلى شرط التحكيم، بنوداً

التحكيم

سيلتزمون بها قد تكون في غير صالحهم وذلك لنقص تحريرتهم في ذلك
وانعدام ثقافة الاستعانة بذوي الخبرة القانونية، مع ندرتها، في هذا
النوع من النزاعات.

ولسنا ندري، في غياب نشر الأعمال التحضيرية، سبب تغيير
مفهوم التحكيم التجاري الدولي الوارد في النصوص السابقة لاسيما
المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، علماً بأن
النص المذكور لم يجد بعد مجالاً للتطبيق في الواقع حتى يمكن الحكم
عليه وعلى مدى صلاحيته من عدمها وبالتالي تعديله أو تغييره.

الهوامش:

- 1) المرسوم رقم 88 - 233 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر 1988، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك المصادق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.
- 2) الصادر بالقانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والسارى المفعول، طبقاً للمادة 1062 منه، ابتداء من 23 أبريل 2009.
- 3) قانون الأنسيترال النموذجي للتوافق التجارى الدولى لسنة 2002، منشورات الأمم المتحدة لسنة 2004.
- 4) قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجارى الدولى لعام 1985 مع التعديلات المعتمدة عام 2006، منشورات الأمم المتحدة لسنة 2008.
- 5) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص. 554.
- 6) المادة 461 من القانون المدني.
- 7) المادة 464 من القانون المدني.
- 8) المادة 462 من القانون المدني.
- 9) المادة 462 من القانون المدني.
- 10) كالقانون الفرنسي في المادة 2044 فقرة 2 والقانون المصري في المادة 552.
- 11) المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

Henry P. De Vries, International Commercial Arbitration : A Courts, Tulane Law Review, Vol. Contractuel Substitute for National l'Arbitrage en Droit Belge et International, Bruylant (13 Marcel Huys & Guy Keutgen, Bruxelle, 1981, p. 21
Marcel Huys & Guy Keutgen (14 المراجع السابق ص. 431 وما بعدها.
المادة 458 مكرر 2/1 من قانون الإجراءات المدنية الحالي.
المادة 3/2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المشار إليها أعلاه.

17) المتضمنة إمكانية اللجوء إلى القضاء الجزائري المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 في القانون القديم وأصبحتا المادتان 41 و 42 في القانون الجديد، إضافة إلى التحكيم التي عرفت بعض مواده تغييراً جوهرياً في المحتوى.

18) المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية الجديدة.

19) المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية الجديدة.

20) المادة 997 من نفس القانون.

21) المادة 996 من نفس القانون.

22) المادة 1003 من نفس القانون.

23) المادة 1/1002 و 2 من نفس القانون.

24) المادة 3/1002 من نفس القانون.

25) المادة 1004 من نفس القانون.

26) المادة 993 من نفس القانون.